



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العميـز/الأمين العام للإمـانة العامة لمجلس الـوزراء/إضـافة لـوظيفـته .  
العمـيز عـلـيـه/حسـن فـاضـل نـاصـر .

العام:

ادعى المدعي (المعيذ عليه) لدى محكمة القضاء الإداري انه يشغل منصب مدير عام في وزارة الدفاع وان الامانة العامة لمجلس الوزراء خصصت له داراً في المنطقة الخضراء منذ عام ٢٠٠٤ لما تعرض له من تهديدات الا انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ وبالكتاب المرقم بلا بلغته دائرة العقارات بإخلاء الدار علماً ان هذه الدائرة ملغاة بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٨٠٦٧) في ٢٠٠٨/٤/١٥ وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ نظرت المدعى لدى المدعي عليه/اضافة لوظيفته وسجل النظم تحت عدد (٨٠٧٠) واقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ وبعد اضماره ١/قضاء إداري/٢٠٠٩ إلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته بالغاء الكتاب الصادر من دائرة العقارات في الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (بلا) في ٢٠٠٨/٥/٢٨ مع تحمله المصاروفات ، طعن (المعيذ ) بلاحتجة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٨ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة لم تلاحظ ان الدار المشغولة من المميز عليه (المدعى) تم تخصيصها له من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (م خ ع/٤/١٢٣٨٣) في ٢٢/٧/٢٠٠٧ وهي من الدور العائدة للدولة في (المنطقة الدولية) والتخصيص تم بناءً على طلب قدمه المدعى لدولة رئيس الوزراء وهو من منتسبي وزارة الدفاع وليس موظفاً في الامانة العامة لمجلس الوزراء ولم يكن هذا التخصيص بصفته مستاجراً للدار . وعليه فان لدائرة المدعى عليه الامانة العامة لمجلس الوزراء حق بقاء المدعى شاغلاً للدار او الغاء هذا التخصيص وذلك وفق الظروف وحاجتها الى الدور العائدة لها حيث ان اشغاله كان على سبيل الاباحة ومن حقها انهاء هذه الاباحة متى شاءت . وهذا ما أقره الحكم المميز حيث تضمن (ان تخصيص الدار والغايه منوط بمجلس الوزراء الامانة العامة) . الا ان الحكم بالنتيجة بالغاء الكتاب الصادر من دائرة العقارات في الامانة العامة لمجلس الوزراء والذي تم بعوجهه الطلب من المدعى باخلاء الدار بحجة ان الكتاب باطل وما يبني على الباطل فهو باطل . وكان هذا الاتجاه من المحكمة غير صحيح حيث اضافة الى انه يشكل تناقضاً في الحكم إذ من جهة ان المحكمة تعطي الحق لدائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته تخصيص الدور والغايه هذا التخصيص ومن جهة اخرى تلزمها في هذا الحكم بالغاء الكتاب ومعنى ذلك بقاء المدعى شاغلاً للدار (رغم ان المدعى في عريضة الدعوى لم يطلب الغاء الكتاب واتما طلب (وقف اجراء التنفيذ وبقاء تخصيص الدار له) . ولا يجوز ان تشتمل الاحكام على التناقض . علماً ان اختصاصات محكمة القضاء (٤ - ٤)



الإداري المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ هو (النظر في صحة الاوامر والقرارات ٠٠٠) أي على المحكمة ان تتحقق من الامر او القرار كونه موافقاً للقانون ام لا . لذا كان على المحكمة السؤال من الامانة العامة لمجلس الوزراء عن سبب صدور الكتاب خالي من التوقيع ورقم الصادرة وان دائرة العقارات في الامانة العامة لمجلس الوزراء قد الغيت قبل صدور الكتاب في ٢٠٠٨/٥/٢٨ وهل ان الامانة العامة لمجلس الوزراء تطلب الغاء تخصيص هذه الدار للمدعي وعلى ضوء ما يزيد من جواب تصدر حكمها وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم فقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٥/١٣ م

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن